المحاضرة 13

**السلطات والصلاحيات الممنوحة في حالة الجريمة المشهودة ومبرراتها**

تعطي القوانين الإجرائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ صلاحيات لضباط الشرطة أو مفوضيها في حالة الجرم المشهود لأسباب ومبررات عديدة .

أولاً- الصلاحيات والسلطات الممنوحة

عند حصول جريمة مشهودة وادراكها من قبل احد اعضاء الضبط القضائي أو وصول الاخبار اليه ، يقوم عضو الضبط القضائي(ضابط الشرطة أو المفوض )بالانتقال إلى محل الحادث بأسرع وقت ممكن بعد إيصال العلم إلى قاضي التحقيق المختص قدر الإمكان ويتخذ الإجراءات اللازمة في القضية والتي تتمثل بما يأتي:-

**1-** الاستماع وتدوين إفادة المجني عليه إن كان حيا.

**2-** الاستماع لإفادات الشهود إن وجدوا .

**3-** ضبط الأسلحة والمحافظة عليها.

**4-** المحافظة على الأدلة المتوافرة في مسرح الجريمة .

**5-** تثبيت حالة الأشخاص والأشياء بعمل مرتسم مبسط لها أو إعداد كشف ومنع مغادرة الأشخاص لمحل الحادث .

**6-** مساءلة المتهم أو سؤاله وليس استجوابه.

**7-** الاستعانة بالخبراء والمختصين .

ثانياً- مبرراتها

لاشك ان هناك العديد من المبررات والاسباب التي تستدعي منح ضباط الشرطة ومفوضيها صلاحيات خاصة واستثنائية في حالة الجريمة المشهودة لايملكونها في حالة الجريمة العادية ،ومن هذه الاسباب والمبررات ما يأتي:-

**1-**  الحيلولة دون ضياع معالم الجريمة .

**2-** منع هروب الجاني.

**3-** جعل مسالة الخطأ في تقدير الأدلة قليل .

**4-** المحافظة على أدلة الجريمة وتثبيت حالة الأشياء.

الفرع الرابع

**المعيار المعتمد في وصف الجريمة بأنها مشهودة**

هناك العديد من المعايير التي طرحت للقول بأن هذه الجريمة مشهودة ام لا، وبالتالي ترتب الاثار التي حددها القانون والمتمثلة بمنح الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة ومفوضيها في تلك الحالة، ومن ثم التسليم بصحة تلك الاجراءات في ظل الاقرار بتوافر وقيام تلك الحالة(الجريمة المشهودة)،وهذه المعايير اعتمدت المدة الزمنية من لحظة وقوع الجريمة أو اكتشافها، أو افتراض استمرار حالة التلبس، وهي كما يأتي:-

أولاً- التشريع

خلت التشريعات جميعاً من تحديد أو ذكر معيار صريح وواضح للتلبس، وبل ترك الامر للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة، على ان تأخذ بنظر الاعتبار وقائع الحادث وملابساته، والمدة التي مضت على حصول الجريمة، وهو امر نراه سليم ،لان المدة تختلف من جريمة الى اخرى وفق ظروف كل حالة على حدة فما يعد متلبس به في جريمة قد لا يعد كذلك في اخرى.

ثانياً- القضاء

عد القضاء الفرنسي (ممثلا بمحكمة النقض الفرنسية /الدائرة الجنائية ) في احد احكامه الصادرة في عام 1991 الجريمة مشهودة وهي جريمة اغتصاب تم الإخبار عنها بعد وقوعها بأربع وعشرين ساعة، فجعل المعيار الزمني للجريمة المشهودة لا يزيد عن (24) اربعة وعشرين ساعة.

اما في مصر فالأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، إن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيها فيما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع ولا معقب عليها في خصوصه0

ولكن هذا الرأي منتقد فلابد أن يزيد الوقت عن 24 ساعة فأكثر وان تكون المشاهدة جاءت بطريق مشروع وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك فقضت بأنه لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدة عضو الضبط القضائي من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك مساس بحرمتها والمنافية للآداب كذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على دخول المنزل دون إذن تفتيش باعتبار أن ذلك يشكل جريمة.

احد الممرضين يعمل في مستشفى جمع مواد طبية في منزله بطريق غير مشروع فجاء الطبيب وكسر المنزل وفتحه دون إذن فأبطلت إعماله الإجراءات.

ثالثاً- الفقه

ذهب الفقه باتجاهات عديده بخصوص تحديد المدة الزمنية اللازمة للقول بأن الجريمة مشهودة أو متلبس بها، واضعاً بالحسبان طول المدة الزمنية على وقوع الجريمة أو اكتشافها وكما يأتي:-

**1-** هناك اتجاه في الفقه يرى أن التلبس يستمر حتى مدة (24 ) ساعة من وقوع الجريمة ،مادام المجرم يحوم في محل الحادث ولم يغادره بعد .

**2-** هناك من يضع مدة زمنية تمتد بين(6- 8) ساعات لبقاء التلبس .

**3-** هناك من يضع مدة زمنية تمتد بين (12- 24) ساعة .

**4-** هناك من يضع مدة زمنية تمتد بين (24- 48) ساعة أي يوم الى يومين من وقت اكتشاف الجريمة لارتكابها .

**5- الفقه الفرنسي /** يتجه إلى تحديد فترة الجريمة المشهودة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بأربع وعشرين(24) ساعة كحد أقصى إلا إنه يفضل أن تقل عن (24)ساعة بحيث لا يتجاوز (12) ساعة..